

حول النعال التي يلبسها المحرم (كوروكس) (الإثنين) 21-50-

5202م (الحلقة الأولى)

صلاح الصاوي

السؤال الثاني حول النعال التي يلبسها المحرم آهل يجوز للمحرم ان يحرم في مثل هذه النعال دعونا آن نتحدث عن نعال المحرم بصفة عامة. هذا النوع او غيره - [00:00:01](#)

ما غطى الكعبين من الاحذية لا يجوز الاحرام فيها بالاجماع كالخفاف والاحذية ذات الرقبة الطويلة التي تستر الكعبين ونحوها ان العين ستكون على قدر اسفل القدم مع انكشاف ظاهر القدم - [00:00:22](#)

والعاقبين والكعبين يجوز الاحرام فيها بل ويندب اليه بلا نزاع فهي ملبوس محرم ولا يوجد عليه من رباط. يساعد على تمسكه في القدم. لانه لا يتصور ان يكون نعلا الا كذا. الا اذا كان كذلك - [00:00:43](#)

سواء اكان هذا من ناحية العقب او الاصبع وما كان اسفل من الكعبين لكنه محيط بالقدم اجازه الحنفية ولو وجد ولو وجد النعلين وفهم شيخ الاسلام ابن تيمية ولكن الجمهور - [00:01:02](#)

انه لا يجوز النفس كل ما يستر القدم ولو لم يستر الكعبين ستر جميع الاصابع في الامام وسترة كاملة العقبيين او ستر ظهر القدم الا عند عدم وجود النعلين فلا يجوز للمحرم ليس النعال المحيطة بالقدم عند الجمهور - [00:01:23](#)

فان كانت النعال التي تتحدث عنها كذلك. فلا ينبغي لبسها للمحرم اخدم بالاحتياط وخروجا من الخلاف. والله تعالى اعلى واعلم - [00:01:50](#)